

الدر المختار

أن تصح وكذا كل ما أسقط الكفارة .
نهر (بل المانع صوم رمضان) أداء وصلاة الفرض فقط (كالوطء) فيما يجيء .
(ولو) كان الزوج (محبوبا أو عنيينا أو خصيا) أو خنثى إن ظهر حاله وإلا فنكاحه موقوف
وما في البحر والأشباه ليس على ظاهره كما بسطه في النهر .